

الفقه والمسائل الطبية

(101) خصوص رحمها ، فلاحظ. وفي رواية الدعائم...: واشدّ الناس عذاباً يوم القيامة من أقرّ نطفته في رحم محرّم عليه. وفي رواية الجعفریات والدعائم عن علي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من ذنب أعظم عند الله تبارك وتعالى بعد الشرك من نطفة حرام وضعها في رحم لا تحل له. وقريبة منها رواية العوالي. لاحظ كلّ هذه الروايات في ص 346 ج 20 من جامع الأحاديث. أقول: الأحاديث كلها ضعاف إسناداً لكن إذا لوحظت مع المرتكز عند المتشرّعة، واستنكارهم للعمل المذكور يكفي للحكم بالتحريم إن شاء الله تعالى. وأما الثاني فبيان موقفه على ذكر الآقسام، فإن إقرار مني الرجل إن لم يستلزم حملاً فلا بحث فيه ولا أثر له سوى الحرمة التكليفية والتعزير في الدنيا واستحقاق العقاب في الآخرة، وإن استلزم الحمل فالمرأة إمّا خلية وإمّا مزوّجة، وعلى الثاني قد يشته الحمل بين كونه من ماء الزوج أو من ماء الآخر وقد يعلم استناده إلى أحدهما. فإذا علم استناد الولد إلى ماء الزوج أو شكّ فيه واشتبّه الحال فالولد ولد الزوج بلا إشكال ولا ينسب إلى الآخر صاحب الماء، سواء نقل ماءه بطريق الزنا أو بطريق طبي في رحم المرأة، أما في فرض العلم فواضح، وأمّا في صورة الشكّ فلقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الولد للفراش وللعاهر الحجر(1). وأما إذا علم أن المولود من ماء الآخر - سواء بطريق الزنا أو غيره، وسواء

(1) الكافي ج 7 ص 163، التهذيب ج 9 ص 346، جامع الأحاديث ج 24 ص 480.